

مرسوم رقم 181 لسنة 2023

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة

لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،

- وعلى المرسوم رقم 30 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة

الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وبناء على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023

المشار

إليه والمرافقة نصوصها هذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

صدر بقصر السيف في: 20 صفر 1445 هـ

الموافق: 5 سبتمبر 2023 م

60- عبد الرحمن سلطان ماجد بوجروه

61- حمود محمد حمود العتيبي

62- راشد خالد حسين الفيلكاوي

63- صالح ناصر عبدالله الهاجري

64- براك ناصر محمد بورسلي

65- خالد بدر راشد الصنيديح

66- حمد ناصر إبراهيم التورة

67- عبدالرحمن محمد قويعان المطيري

68- إبراهيم صلاح بندر الغملاس

69- حزام خالد حزام العتيبي

70- عبد الله وليد محمد العلي

71- فيصل سالم عوض الخضير

72- ناصر بدر يعقوب الشلال

73- راشد عبدالله عبدالعزيز الدعيح

74- عبدالله حامد عبدالعزيز الحميميدي

75- أحمد جاسم عبد اللطيف حمادة

76- علي يوسف عبد الله السليم

77- حمد سامي محمد الدخيل

78- محمد نايف محمد المطيرات

79- سامي وليد عبدالله بوشهري

80- عبدالله عبدالرزاق الخلف السعيد

81- محمود فؤاد محمود الربيعة

82- خالد خليل إبراهيم العتيبي

83- عبد العزيز يوسف سعد العدساني

84- علي سعد شجاع العجمي

85- عبدالرحمن سعود عبدالعزيز الهويدي

86- طلال نشمي ناجي الرشدي

87- ضاري أنور فلاح العلي

88- عثمان حسن عثمان القعود

89- حمد إبداح حمد العجمي

90- سعود طارق محمد الكندري

91- محمد أحمد سيد الرفاعي

92- غازي فيصل غازي المطيري

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

صدر بقصر السيف في: 19 صفر 1445 هـ

الموافق: 4 سبتمبر 2023 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح.
الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم 2 من القانون.

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات، أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

مادة (2)

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا امتلك نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) إذا قام بدور الوسيط، أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ج) إذا امتلك - أحد ممن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو كان الخاضع قيماً عليه أو وصياً أو ولياً - نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(د) إذا امتلك أحد ممن تربطه به علاقة عمل، أو وساطة أو وكالة أو نيابة - سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري - نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة (3)

يتعين على الخاضع إذا قامت في شأنه حالة من حالات تعارض المصالح أن يقوم بالإفصاح عنها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح.

مادة (4)

يتعين على الخاضع إذا قامت في حقه حالة من حالات تعارض المصالح أن يزيلها فور علمه بها وذلك بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

مادة (5)

يقدم الإفصاح إلى الجهة وفقاً لما يلي:

من رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ومن الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة، أو مؤسسة عامة، أو جهاز، أو جهة حكومية مستقلة، أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ومن رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يمثّلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار إليها في المادة (33) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحق به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الإفصاح من الخاضعين للقانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

مادة (6)

يقدم الإفصاح على النموذج المرفق لهذه اللائحة داخل مطروف مغلق مدون عليه من الخارج نموذج إفصاح سري، ويقيّد برقم سري في سجل خاص بالجهة، ويسلم مقدمه إيصلاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه، ولا يجوز فض محتويات المطروف إلا بمعرفة المختص بالجهة.

وتوفر الجهة للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمطاريق.

مادة (7)

يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطر كتاباً بوجود الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (8)

تتولى الجهة تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم في شأنه، وفقاً لما يلي:

أ- إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

المادة (16)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

نموذج إفصاح عن حالة تعارض مصالح

وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2023 ولائحته التنفيذية

(تقرأ هذه التعليمات جيداً قبل تحرير هذا الإفصاح)

يلتزم بتقديم هذا الإفصاح الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون وفقاً للتعليمات التالية:

1- تحرر بيانات الإفصاح باللغة العربية على أن تراعى الملاحظات الواردة به ويذيل باسم وتوقيع الخاضع على أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضع في المظروف المعد لذلك ويحكم غلقه.

2- يتعين على الخاضع الذي قامت في شأنه حالة من حالات التعارض أن يبادر فوراً بالإفصاح عنها في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة التعارض.

3- يقدم الخاضع الإفصاح للجهة - حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

4- يسلم المظروف بموجب إيصال من الموظف المختص، مدون فيه تاريخ التسليم وساعته واسم الموظف الذي تسلمه.

5- لا يجوز للخاضع عند تحرير الإفصاح أن يجبل إلى بيانات إفصاح سابق وعليه دائماً ذكر بيانات الإفصاح وفقاً للقانون.

6- الإفصاح من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ القانون عدم إفشائها - ولا يجوز لهم أن يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليها.

7- لا تترك فراغات في نموذج الإفصاح، وتوضع خطوط لشغلها، وعند الحاجة لأي إضافات تذكر في بند الملاحظات وتوقع.

8- المرتبطون بالخاضع هم:

أ- من تربطه بهم صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

ب- من كان قيماً عليه أو وصياً أو ولياً عليه.

ج- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل، أو وساطة، أو وكالة أو نيابة.

9- عند ذكر النشاط المالي (أو الشركة) الفردية يقرن باسمها اسم صاحبها وبياناته كامله.

الاسم:

توقيع الخاضع:

ب - إذا لم يتم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

مادة (9)

يجب على كل من اتصل علمه بالإفصاح مراعاة سريةه وما ارتبط به من بيانات ومستندات ومعلومات.

مادة (10)

يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو الهيئة ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون مكتوباً ومذنباً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للجهة - حسب الأحوال - وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحضر به الموظف المختص بالجهة محضراً.

2- أن يتضمن توضيحاً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.

3- أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيده للواقعة المبلغ عنها، متى توافر له ذلك.

4- أن يبين به صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له الشكوى ضده في أي جهة، وما تم اتخاذه في هذا الشأن.

مادة (11)

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من المستندات أو الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك.

مادة (12)

يُعتبر المبلغ عن حالة من حالات تعارض المصالح في حكم المبلغ في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه ويتمتع بذات الحماية الواردة به ولائحته التنفيذية.

مادة (13)

يجوز أن تمتد الحماية بحسب ظروف كل حالة إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ومن في حكمه.

مادة (14)

تبدأ الحماية من تاريخ تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

المادة (15)

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.